[282] صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى ؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجل. قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة، ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شئ ؟ فقال: لا... الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى (1). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله: هكذا يعجل (2)، وكذا الحديثان اللذان قبله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف (3). 14 - باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعى على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه الا في الضرورة (14808) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مفرد الحج، أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره.

_____ (1) الفقيه 2: 244 / 1169. (2) التهذيب 5: 131 / 432، والاستبصار 2: 230 / 796. (3) يأتي في الباب 64 من أبواب الطواف. الباب 14 فيه 5 حاديث 1 - الكافي 4: 459 / 2، والتهذيب 5: 45 / 135 و 132 / 434. (*)

_____